

(٢) التعليق على كتاب الحدود من منار السبيل - المجلس الثاني -

فضيلة الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد كما قد وقفنا في

كتاب منار السبيل في شرح الدليل في كتاب الجنایات في قول المصنف رحمة الله بباب حد الزنا. باب حد - 00:00:10

الزنا فنسأل الله عز وجل ان يحفظنا واياكم بحفظه ويكللنا برعايته ويحفظ لنا عوراتنا هذه الحدود شرعها الله تبارك وتعالى منعا

للفساد وهو الحكيم الخبير جل في علاه فربما يرى بعض الناس - 00:00:33

ان بعض الحدود غليظة لكنه يغفل انها لو لم تكن غليظة لما كان الناس ينجزرون عنها فنبأ على بركة الله فيما ذكره آاصاحب منار

السبيل في شرح الدليل في حد الزنا. ونسأله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح. نعم - 00:00:56

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه

اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ول المسلمين يا رب العالمين. امين. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب - 00:01:21

الزنا الزنا هو فعل الفاحشة في قبول او دبر وهو من اكبر الكبائر. قال الامام احمد لا اعلم بعد ذنبا اعظم من الزنا واجمعوا

على تحريمك لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا - 00:01:41

وعن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم؟ قال ان يجعل الله ندا وهو خلقك. قلت ثم اي؟

قال انت تقتل ولدك مخافة يطعن معك. قلت ثم اي؟ قال ان تزاني ان تزاني بحليلة جارك. متفق عليه. الزنا كما هو - 00:02:04

معلوم كبيرة من كبائر الذنوب ومرتبتها في كبار الذنوب بعد القتل كما ذكر ونقل ذلك عن الامام احمد رحمة الله نصا وانما كان الزنا

من اعظم الكبائر بعد القتل لثلاثة اوجه - 00:02:24

الوجه الاول انه ارتكاب لامر محرم فيكون متعلقا بحق الله جل وعلا فان الله حرم الزنا وان سماها الناس حرية شخصية لكن

تسمياتهم لا تغيروا الواقع الشرعي والوجه الثاني ان الزنا فيه - 00:02:47

تعد على اعراض الناس فان الزاني يتعدى على عرض فلان وهو لا يرضي ذلك ان كان سويا نفسيا لزوجه ولا لبنته ولا لاخته ولا لامه بل

ولا لعمته ولا لخالته - 00:03:15

فكيف يرضها لبنات الناس ونسائهم والوجه الثالث ان الزنا طريقة فاسدة لاشباع ورغبة وشهوة لحظة وساعة وقد شرع الله جل

وعلا طرفا شرعية لاشباع هذه الشهوة الحيوانية البهيمية وهي الزواج - 00:03:40

فاما لم يمكن فالتسري فاما لم يوجد فالصوم اذا ليس للزاني او الزنا اي تبرير مهما كان قوله ومن الحكم العظيمة في تحريم الزنا

حفظ العورات والاعراض من جهة وحفظ الانساب من جهة اخرى - 00:04:14

وحفظ الشهامة والرجولة والعرفة من جهة ثلاثة فهذه ثلاثة جهات يغطيكم عليها اهل الشرق والغرب فانهم قد فقدوا هذه المعاني

الثلاث فتجد الرجل في بيته لا يملك رجولة يدخل الرجل الاجنبي الى بيته وينام مع ابنته ولا يستطيع ان يقول له او لها شيء -

00:04:46

وربما ان المرأة تنجب ابنا بالحرام ثم ينسبه اليه فتضيع الاعراض وتتطبيع العفة وحين اذ يحصل الخلط عيادة بالله تبارك وتعالى نعم

احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى فاما زنا المحسن فاما زنا المحسن وجب رجمه حتى يموت. الحديث عمر رضي الله عنه -

قال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأتها وعقلتها رأيتها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد في الرجم في كتاب - 00:05:50 - ما نجد الرجم ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضل بترك فريضة انزلها الله تعالى فالرجم حق يعني كلام عمر رضي الله عنه واضح ان اية الرجم كانت اية تتلى - 00:06:10

ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها ولهذا قال فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتابه - 00:06:34

اي ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة انزلها الله وهذه الفريضة المنزلة باقية حكمها بالسنة النبوية المتواترة ولم ينكر احد حد الزنا وان الزاني المحسن او المحصنة يجب رجمها حتى الموت لم ينكر ذلك الا شرذمة من - 00:06:51 - الخوارج قديما وبعض العلمانيين والليبراليين المنتسبين الى الاسلام حديثا نعم قال رحمة الله تعالى فالرجل حق على من زنا اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت به البينة. اذا احصي - 00:07:21

اذا احسن يعني حصل له الاحصاء وباي شيء يحصل الاحصاء سيأتي فانت تقول فلان احسن اي بالزواج وفلان محسن اي بالزواج. اذا المحسن هو الرجل المتزوج. والمحصنة هي المرأة المتزوجة - 00:07:42

نعم فالرجم حق فالرجم حق على من زنا اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت به البينة او كان او كان حبله او كان الحبل على وزن الحمل ومعنى الحبل على وزن الحبل ومعناه - 00:08:02

تقول امرأة حبلى وامرأة حامل. نعم. قال رحمة الله او كان الحبل او الاعتراف وقد قرأتها الشيخ وشيخة اذا زنيا فارجموها البنت نكالا من الله فالله عزيز حكيم متافق عليه - 00:08:25

حديث عمر مرفوع حكمه وفيه التنصيص على ان المحصنة من الرجال والنساء اذا زنا احدهم فانه يرجم حتى الموت لكن كيف يكون اثبات الزنا في حقه باحد ثلاث طرق طريقان - 00:08:45

آآ احصان طريقان عامان وطريق خاص. اما الطريقان العامان للرجال والنساء البينة او الاعتراف وسيأتي بيان معنى البينة او الاعتراف والطريق الثالث خاص بالنساء وهو الحبج. كون المرأة تحمل بغياب زوجها او تحمل ولا زوج لها. نعم - 00:09:14 - احسنوا ان قال رحمة الله تعالى ولان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ورجم الخلفاء بعده. رجم رجلا ورجم امرأة وكان ماعز متزوجا والغامدية كانت ذات بعل فلما اعترفا - 00:09:46

وقع الاعتراف من كل واحد منهم على حدة. والواقعتان متنوعتان ليست واقعة واحدة ورجم الخلفاء بعده وهذا ايضا ثابت بالاجماع لا نعلم فيه خلافة نعم احسن الله قال رحمة الله تعالى وهل يجلد قبله على روایتين؟ احدهما يجب للایة وعن - 00:10:07

علي رضي الله عنه انه ضرب نعم صرخة اسم رجل انه ضرب صرخة يوم الخميس ورجل بامرأة ورجمها يوم الجمعة فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد والبخاري - 00:10:34

وفي حديث عبادة والثيب والثيب جلد مائة والرجم. رواه مسلم وغيره. والثانية لا جلد عليه. بما قدم عن ابن مسعود رضي الله عنه ولان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجعلدهم وقال لانيس ان اعترضت فارجمها - 00:10:54

ولو وجب الجلد لامر به. قالوا الاخر سمعت ابا عبدالله يقول في حديث عبادة انه اول حد نزل وان حديث بعده وعمر رجما ولم يجلد ولا يجب الرجم الا على المحصن بجماع اهل العلم. هذه المسألة يعني كون - 00:11:14

او المحصنة اذا ثبت الزنا في حقهما او في حقه انه يرجم حتى الموت هذا بالاجماع لم يقع فيه الخلاف وانما الخلاف هل يجلد قبل الرجم او لا يجلد فذهب علي رضي الله عنه - 00:11:34

واليه ذهب بعض الفقهاء وهو روایة عن الامام احمد انه يجلد اولا مئة جلدة ثم يرجم حتى الموت لكن الصحيح الذي عليه جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة انه لا يجمع بين - 00:11:54

الحادي والجدا وان ما فعله علي رضي الله عنه انما هو اجتهاد منه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في رجمه ماعزا. وفي رجمه الغامدية وفعلا . حضر الله تعالى عنه بعده فـ خلافته . والخلافاء والاماـء - 00:12:22

و فعل عثمان كل ذلك دليل على انه لا يجمع بين الامررين ثمان حديث عبادة نص الشيب بالثيب جلد مئة والرجم ان هذا كان متقدم اذا كان: هذا حديث متقدم فلما ترك النبي . صل . الله عليه وسلم الحلد و حم علمنا ان الحلد تكوان - 00:12:48

ما عمل به في حق المحسن وحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في كونه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزاً والغامدية هذا
متاخر فإن رجم ماعزاً إنما كان بعد غزوة تبوك - 00:13:16

وهذا دليل واضح على انه لا يجمع بين الامرین وحديث ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لانيس اذهب الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجحه احاديث متأخرة فاما ان اخذ الامر من نسها الله علیه السلام انه - 00:13:36

متاخر فان رجم ماعز انما كان بعد غزوة تبوك - 00:13:16

يجلد انه يرجم ولا يجلد المحسن ولا يجب الرجم الا على المحسن باجماع اهل العلم. فان كان غير محسن رجل غير محسن او امرأة

الله أعلم بحاله وحاله في ذلك الموضع

غير محسنه فإنه لا يجب الرجم إلا على المحسن -

ومن ليس بمحصن فانه لا يجوز ان يرجم . والمحصن هو نعم احسن الله قال رحمة الله تعالى والمحصن هو من وطا زوجته في قبلها
بنكاح صحيح لا باطل ولا فاسد لانه - 00:14:26

بنکاح صحیح لا باطل ولا فاسد لانه - 00:14:26

رواه مسلم. ولا يكون ثببا الا بذلك. ولأن الاحسان كمال - 00:14:43

رواه مسلم. ولا يكون شيئاً إلا بذلك. ولأن الاحسان كمال - 43:14:00

فيشترط ان يكون في حال الكمال. وتصير الزوجة ايضا محصنة حيث كان بالصفات المتقدمة حال الوطء. ولا الاسلام في الاحسان لما دو، ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صل الله عليه وسلم امر برحى يهودي: زانب: فرحم - 00:15:03

دروی، ابن عمر دعیض، الله عنهمما ان النبی، صلی اللہ علیہ وسلم امر برحا، بیوہدین: زانیس: فرجم - 00:15:03

متافق عليه ولا خلاف بين أهل العلم في يعني المحسن هو من تزوج زوجاً صحيحاً ولا يكفي مجرد العقد بل لا بد أن يكون بعد الزواج قد دخل على زوجته ومهماً فهذا هو المحسن - 00:15:23

قد رخا عل ذوجته ووطئها فهذا هو المقصود - 00:15:23

اذا لابد ان يكون الزواج صحيحا ولابد ان يكون الوطأ حاصلا منه فان كان الزواج باطلما كما لو انه تزوج امرأة ثم تبين بعد وطئه لها اذها اخته من الارضاء هذا - 00:15:44

قد باطل او كان فاسداً الفاسداً كأن يتزوج امرأة بلا ولد ثم يطأها فهذا نكاح فاسد عند الجمهور وهذا النكاح الباطل او الفاسد صاحبه مسؤولية اذ ان العقد صحيح حا النكاح صحيح حا الاطلاق على الفاسدة

00:16:09 - مكتبة لازاروس، تكون العقد في حكم النكارة، حكم النكارة في العقد

يا فاسد وهم اي الزوجان حران مكلافلو كان احدهما حرا والآخر عبدا او كان احدهما عاقل والآخر مجنونا او كان اخرهما حفلا والآخر كفلا 00:16:40 - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥

اذا معنى الاحسان هو ان يحصل الزوج الصحيح مع الوطء من حرين بين مكالفين ونفس الشروط منطبقه على المرأة نعم ولا
يشترط ان يكونا معاً في المكان

00:17:05 - د. شريف عبد الله فداء الدين، دكتوراه في العلوم المكانية

عقد صحيح عندهم فانه يقام عليه الحج. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى ولا خلاف بين اهل العلم في ان الزنا ووطء الشبهة

00:17:35 حلقة العدد السادس

على من بينهم خلافا في ان التسري لا يحصل به الاحسان لواحد منهم. لكونه ليس بنكاح ولا تثبت فيه احكامه. هذه ايضا مهمة تابعة

00:17:52 - مرحباً بكم في قسم المكتبة الإلكترونية لجامعة الملك عبد الله

ان الزنا او وطا الشبهة او اه كان تسرى قد تسرى ان هذا لا يحصل به الاحصاء فلو ان رجلا زنا ثم زنى ثم جاء يعرف وقال انا محسن

00:18:15 - تاپاکه میخواستند که این روز را با خود بگذرانند

لو انه وطى بشبهة لا يسمى محصنة الوطء بشبهة كان يعقد على امرأة اخري فتزف اليه امرأة اخري فيطؤها ويظنها زوجته وليس هي

Digitized by srujanika@gmail.com

جیسا کوئی نہیں پیدا کر سکے اسی کوئی نہیں پیدا کر سکے۔

خلاف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد. وحديث عبادة مرفوعاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب -

00:19:14

رواه مسلم يعني اذا كان الزنا قد وقع من رجل غير محصن او امرأة غير محصنة فإنه يجلد مئة جلد بلا خلاف بين اهل العلم بلا خلاف بين اهل العلم - 00:19:37

اذا الجن دنيا لا خلاف اما التغريب الذي جاء في حديث عبادة وهو حديث متقدم كما قلنا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. نعم قال رحمة الله تعالى وغرب عاماً لما سبق. رواه الترمذ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب غرب -

00:19:58

مغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب. الى مسافة القصر لان احكام السفر من القصر والفطر لا تثبت بدونه. قالوا في الكاف فقال وحيث رأى الامام زيادة في المسافة فله ذلك. لأن - 00:20:24

رضي الله عنه غرب الى الشام والعراق وان رأى زيادة على الحول لم يجز لان مدة الحول منصوص عليها فلم يدخل فلم يدخلها الاجتهد والمسافة غير منصوص عليها فرجع فيها الى الاجتهد انتهى. وتغرب امرأة مع - 00:20:44

مع محرم لعموم نهيها عن السفر بلا محرم وعليها اجرته. ويغرب غريب ويغرب غريب الى غير وطنه هذه مسألة مهمة وهي التغريب عند من يقول به وهو قول الجمهور خالفاً للحنفي - 00:21:04

ان غير المحصن يغرب عاماً كونه يغرب عاماً هذا منصوص حديث عبادة وتغريب عام لم يقع فيه الخلاف بين القائلين بالتبغريب لكن الى اين يغرب يغرب الى مسافة القصر هذا اقل شيء - 00:21:24

اذا زاد عن مسافة القصر لا بأس بذلك لفعل عمر غرب الى الكوفة والعراق. هذا امر مباح ما الحكم من التغريب الحكم من التغريب حتى لا يعيير الرجل بانه فعل الزنا - 00:21:49

فيبعد عن المكان الذي فعل فيه الزنا وحتى لا يعبر اهله وجماعته كلما رأوا يقول ايه هذا من عائلة فلان زنا ايه هذا من هذه من عائلة فلان هذا هو المقصود - 00:22:13

اذا الحكمة عظيمة في التغريب نعم المرأة لا تغرب الا مع محرم يتبرع احد محارمها بالتبغريب معها يكون نفقة المحرم عليها في مالها فان لم يكن لها مال - 00:22:30

فيكون نفقة التغريب المحرم اذا لم يوجد من يتبرع من اهله فعلى بيت ما للمسلمين طيب اذا كان الرجل غريباً فالى اين يغرب هذه مسألة اخرى يعني رجل جاء الى المدينة وسكن هو ليس من اهل المدينة - 00:22:57

فالى اين يغرب؟ لا يغرب الى وطنه وانما يغرب الى بلد اخر غير المدينة. فلو كان الرجل كوفياً وسكن المدينة ووقع منه الزنا في المدينة فلا يغرب الى الكوفة. وانما يغرب الى مكان اخر غريب عن وطنه. لأن من معاني التغريب - 00:23:23

حتى يحس بالغرابة. نعم قال رحمة الله تعالى والزنا الرقيق جلد خمسين. جلد خمسين جلد بکرا کان او ثیباً لقوله تعالى فعليهم نصف ما على المحصنات من العذاب. والعذاب المذكور في القرآن مئة جلد. فينصرف التنصيف اليه - 00:23:43

دون غيره والرجم لا يتأنى تنصيفه. وعن عبد الله بن عياش المخزومي قال امرني عمر ابن الخطاب في فتية من قريش بلدنا ولائدة من ولاء ذي الامارة خمسين في الزنا. رواه مالك ولا يغرب لأن تغريبه اضرار - 00:24:08

دونه ولائه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر لم يأمر لم يأمر بتغريب الامة اذا زنت في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وزيد ابن خالد فقد سبق. هذه مسألة في حكم زنا العبيد والاما - 00:24:28

كيف يقام عليهم الحدود؟ بالنسبة للرقيق عبداً كان واما اذا وقع منهم الزنا الى دون خمسين بالاتفاق يجلدون خمسين سواء كان محصناً او غير محصناً طيب كيف نقول محصنة وغير محصنة؟ هو رقيق. واحنا قلنا في المحصن من شرط كونه محصناً ان لا يكون رقيقاً اذا لا يتتصور الاحسان - 00:24:47

الاحسان في الرقيق ولهذا لا يتتصور ايش؟ الرجل هذا التعليل الصحيح التعليل الصحيح لو قال لك قائل لماذا لا نترجم العبد او الامة؟

تقول لأن الأحصان غير متصور منه مع كونه - 00:25:15

ها عبداً أو امة لأن حتى لو تزوج فهو عبد والعبد لا يحصل له الأحصاء لابد أن يكون حراً وأما تعليل بعض الفقهاء بأنه لا يترجم لأن رجمه أهلاً لمال سيدى هذا التعليل فيه - 00:25:33

نظر هذا التعليل فيه نظر لأن حتى الجلد خمسين جلدة فيه يعني آن نوع تلف لمال السيد والحديث عبد الله بن عياش واضح امرني عمر في فتية من قريش فجلدنا ولائدة من ولائد الامارة خمسين خمسين بالزنا - 00:25:53

والآلية واضحة فعليهن نصف مع المحسنات من العذاب من سورة النساء وهي نازلة قبل وهي نازلة بعد آية اه الزنا. نعم ولا يغرب اي العبد او الامة اذا وقع منهم الزنا. لأن في تغريبها او تغريبها اظرار - 00:26:17

السيد لا يستطيع ان يحصل خدمته منها او منه ثم قلنا ان الحكم من التغريب ما هو؟ حتى لا يغير اهله وعشيرته وهذا عبده وامه ليس له اهل ولا عشيره. نعم - 00:26:40

احسن الله قال رحمه الله تعالى وان زنى الذمي بمسلمة قتل نص عليه لانتفاض عهده. ولما روي عن عمر رضي الله عنه وتقدم في الجهاد هذه مسألة اخرى لو ان الذمي اليهودي او النصراني او المجوسي الذي يعيش في بلاد المسلمين - 00:26:59

بعهد او امان او ذمة اذا زنا بمسلمة قتل لماذا لا ينظر الى كونه محسن او غير محسن؟ يقتل مباشرة ولا يرجى ولا يقتل بحد السيف عند الحنابلة نص عليه الامام احمد - 00:27:19

لماذا يقتل؟ ليس لكونه زنا فحسب بل لكونه نقض العهد لانتفاض ببنقطتين احسن الانتفاض عهده بفعله هذه. فالاصل ان الذمي والمعاهد متى ما انتقض العهد متى ما نقض العهد فينظر باي شيء نقض العهد. فان كان نقض العهد بالقتل يقتل. بالزنا يقتل بالزنا بمسلمة - 00:27:43

يقتل ان كان نقض العهد بغير ذلك فينبذ اليه عهده ويؤمر بالخروج او بالقتل. نعم قال رحمه الله تعالى وان زال الحربي فلا شيء عليه من جهة الزنا فانه مهدر الدم ولانه غير غير غير - 00:28:13

ملتزم باحكامنا هذه المسألة لو كيف يتصور ان الحرب يزني يعني لو ان حربيا الكفار الحربيون دخلوا بلاد المسلمين فوقع من بعضهم الزنا بالمسلمات فهل يقام عليهم الحد لو اسرؤا؟ الجواب لا تقام عليهم الحدود - 00:28:33

لأنهم حربيون والحربيون واسراهم لهم احكام الحربيين ولا تنطبق عليهم الحدود. بخلاف الذمي عاهم فان الذمي المعاهد والمستأمن قد التزم احكام الاسلام ببقائه في دار الاسلام ام الحرب فلا لذلك لو ان الاسير الكافر اذا مسك وهو قد زنا - 00:28:58

فيينظر ينظر فيه المصلح يمكن ان يفك اسره بفكاك اسرى المسلمين ولا ينظر الى كونه قتل ويمكن ان يقتل لاجل اعمال التخويف في الكفار ويمكن ان يترك في مقابل شيء من المال او يترك بالمن بلا شيء. نعم - 00:29:27

قال رحمه الله تعالى وان زنى المحسن بغير المحسن فكل حده. في حديث ابي هريرة رضي الله من حدث ابي هريرة وزيد ابن وزيد ابن خالد رضي الله عنهم رضي الله عنهم في رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن احدهما عسيفاً عند - 00:29:55

فزنا بأمرأته وفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عاميس على المرأة هذا فان اعترفت ترجمها فارجمها قال فغدى عليها فاعترفت رجمها رواه الجماعة - 00:30:15

ومن زنا يعني هذه المسألة ايضاً مهمة لو زنى المحسن بغير المحسن يعني زنا المحسن بغير المحسن فكل حده مثل ما حصل ان هذا الرجل الذي ابنه عمل عسيفاً يعني اجيرا - 00:30:34

عند الآخر فزنا بأمرأته فالنبي صلى الله عليه وسلم قال على ابنك جلد مئة لانه لم يكن محسناً وتغريب عام واحد ي يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها لأنها محسنة - 00:30:58

هذه المسألة ايضاً مهمة مسألة اخرى لو ان رجلاً مسلماً زنا بيهوديته او نصرانية او مجوسية ذمية او معاهدة او مستأمنة وكان الرجل محسناً فهل يترجم؟ الجواب يترجم. لماذا يرجى لأن كونها كافرة لا يعنيها انه لم يزني - 00:31:17

نعم احسن الله ابن عباس مرفوعا من وجدتromo يعلم عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به حديث صحيح. حجة في هذا الباب

نعم قال رحمه الله تعالى وفي حد من وقع على ذات محرمة بعقد ذات محرمة. نعم - 00:39:13

في حد من وقع ذات محرمة لعقد او غيره روایتان. احدهما حد حد الزنا لعموم الاية والاخبار والثانية يقتل بكل حال لما روى البراء

قال لقيت عمي ومعه الرواية فقلت اين تريدين؟ قال بعثني رسول - 00:39:43

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه بعده ان اظرب عنقه واخذ ماله حسنة الترمذى. وروى ابن ماجة اسناده

مرفوعا من وقع لذات محرم فاقتلوه. ولا يجوز الحاكم ان يقيم الحد. هذه مسألة ثانية. مسألة - 00:40:03

من وقع على ذات محرمة من وقع على ذات محرم ان كان يعني يزني الرجل خالته مثلا او بزوجة ابيه مثلا او بربنته او باي محروم

من محارمه. فماذا يكون الحد؟ الذي - 00:40:23

هو معتمد في المذهب ان حد حد الزنا فان كان محسنا يرجى ان كان غير محسن يجلد والرواية الثانية عن الامام احمد الرواية

الثانية عن الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:40:51

انه يقتل بكل حال حاله يقتل بكل حق لماذا يقتل بكل حال؟ لانه اتي بجرائم احدهما الزنا والآخر الزنا بذات محرم ولأن

حديث البراقى تعنى ومعه الرواية فقلت اين تريدين؟ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل تزوج امرأة بي - 00:41:14

بعده ان اظرب عنقه واخذ ماله قوله اضرب عنقه دل انه ما في رجل في ضرب العنق معناه حد القتل وكونه لم يسأل هل الولد كان

محسنا او غير محسن؟ دل انه يقتل بكل حال. وهذا الحديث - 00:41:44

وقد حسن الترمذى وصححه الالباني رحمهما الله تعالى واما حديث ابن ماجة من وقع على ذات محرم فاقتلوه في اسنادهما قال لكن

حديث البراء واضح الدلالة. نعم يحصل لك قال رحمه الله تعالى ولا يجوز للحاكم ان يقيم الحد بعلمه لأن ذلك يروى عن ابي بكر

الصديق رضي الله عنه. كيف ولا يجوز - 00:42:08

الحاكم ان يقيم الحد الا بعلمه ها ولا لا المسألة الثانية هذه ما هي مسألة اللي اللي بعدها راح ذهني يا شيخ. نعم. ولا يجوز للحاكم

ان يقيم الحد بعلمه - 00:42:37

ما معنى بعلمه؟ اي بمعنى انه هو يعلم ان فلان زاني فهل يجوز ان يقيم الحد لعلمه هو؟ الجواب لا. لابد من البينة او الاعتراف او

الحبل. وان كان ظاهرين في الزنا او - 00:42:56

مشهورين بالزنا حتى لو كان مشهورا بالزنا ما دام الحكم يعلم ان فلان مشهور بالزنا لا يجوز له ان يقيم الحد لشهرته بالزنا او لعلمه هو

النبي صلى الله عليه وسلم سيد الخلق عليه الصلاة والسلام - 00:43:17

في صحيح البخارى وغيره ان هلال ابن امية اشتكتى الى النبي صلى الله عليه وسلم من فعل زوجته فقال ان جاءت به كذا

وكذا. فهو لهلال. وان جاءت به كذا فهذا فهو للذى رماه - 00:43:33

به. لاحظ الان فجاءت به على الوجه المكره لماذا لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم الحد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما

سبق من كتاب الله لاقمت عليها الحد - 00:43:53

كتاب الله اللعن وقد لعنت ما عليها حد فدل على ان الحاكم ليس له ان يحكم بناء على علمه من حال الرجل حتى يكون هناك بينة

وذلك يروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وشرط وجوب الحج - 00:44:10

ثلاثة وشرط وجوب الحد ثلاثة. صحيح. وشرط وجوب الحج ثلاثة او شروط وجوب الحد ثلاثة. يجوز على الجمع والافراد. نعم. احسن

الله احدها تغيب الحشفة او قدرها لعدتها. في فرج او دبر لادمي حي - 00:44:33

ذكر او اثنى في حديث ابن مسعود ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وجدت امرأة في البستان فاصبت منها كل

شيء غير اني لم انكحها فافعل بي ما شئت فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات

- 00:44:52

يذهبن السينات. رواه النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث الاسلامي فا قبل عليه في الخامسة قال ان انتهى وقتها؟ قال

نعم. قال كما يغيب المرود كما يغوي المر المرود. المرود اللي هي عصاة - [00:45:12](#)
كحل نعم كما يغيب المروج في المكحلة والرشا في البئر. قال نعم وفي اخره فامر به فرجم رواه ابو داود والدارقطني. اذا يشترط لوجوب اقامة الحد ثلاثة اشياء سواء كان الرجم او كان الجلب. هنا في الزنا - [00:45:32](#)
وهكذا في اللواط احدهما تغيب الحشمة او قدرها لعدتها والخشنة وموضع الختان في فرج او دبر لادمي حي. اذا الزنا متصور في قبل او في دبر لا فرق بينهما سواء كان لائقا او كان زانيا - [00:45:52](#)

فان غيبه في فرج فهو زان. وان غيبه في دبر كان لائقا ولا بد في هذا الباب لاقامة البينة من اللفظ الصريح فلو جاء الرجل يريد ان يعترض يقول انا زنيت بفلانة مثلا فلا يجوز للحاكم مباشرة ان يقيم عليه الحد حتى يسأله سؤالا صريحا عن الوقاء - [00:46:14](#)
والنبي صلى الله عليه وسلم سأله سؤالا صريحا في بعض الروايات انه قال اتيتها كما يأتي الرجل زوجته؟ قال نعم. وهذا اقرار كافي نعم قال رحمة الله تعالى الثاني انتفاء الشبهة لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا ادروا الحدود عن - [00:46:45](#)
ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله. فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذى. وذكر انه قد روی موقوفا وانه اصح. لا شك ان هذا الاثر الصحيح انه موقوف على عائشة - [00:47:08](#)
ولا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم غير ان معنى ادروا الحدود بالشبهات او ادفعوا الحدود بالشبهات المعنى فيه صحيح عليه ادلة من هذه الدالة ما جاء في الصحيحين في قصة ماعز - [00:47:28](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعدما اعترض سأل قومه افي عقله شيء؟ لماذا يسأل عن عقله لانه لو كان في عقله شيء لدرا الحد.
واضح؟ فهذا نص في الصحيح. نعم - [00:47:49](#)

احسن الله قال رحمة الله تعالى وقال وقد روی عن غير واحد من الصحابة القائل هو الترمذى القائل هو الامام الترمذى ابو عيسى ابن عيسى ابن سورة الترمذى رحمة الله. نعم. وقال وقد روی عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا مثل ذلك. وعن ابي هريرة - [00:48:05](#)

هريرة رضي الله عنه مرفوعا ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدعا رواه ابن ماجة. فقال ابن منذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان الحدود تدرأ بالشبهات. والاجل هذا الشرط نجد ان في كثير من - [00:48:25](#)
قابع ترك اقامة الحج سواء في زمن عمر او في زمن عثمان او في زمن علي المعمول به ان الحد لا يقام اذا وجدت الشبهة نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى الثالث ثبوته اما بقرار بقرار اربع اربع مرات لان - [00:48:45](#)
ماعز ابن مالك اعترض عند النبي صلى الله عليه وسلم الاولى والثانية والثالثة ورد فقيل له انك ان اعترضت الرابعة فاعترض الرابعة فحبسه ثم سأله عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به فرجم. روی من طرق - [00:49:10](#)
من طرق عن ابن عباس وجابر وبريضة وابو بكر الصديق رضي الله عنهم. حتى ولو كان نقار في مجالس لان الغامدية اقرت بذلك في مجالس رواه مسلم والدارقطني. اذا ثبت الزنا بالاقرار فلا بد ان يقر اربع مرات. سواء في مجلس واحد - [00:49:30](#)
او في عدة مجالس. نعم ويستمروا على اقراره الى تمام الحد. فان رجع و Herb كف عنه. وبه قال مالك والشافعي لقوله لقوله لبريدة كنا اصحاب محمد كنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية ومامعازا لو رجعوا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعوا بعد - [00:49:50](#)

لم يتطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة. رواه ابو داود. وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فذكروا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان ماعز فر. حين وجد مس الحجارة ومس الموت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:15](#)
هلا طرقتمه؟ رواه احمد وابن ماجه والترمذى وحسنه. يعني لا بد في الاقرار ان يستمر حتى نهاية اقامة الحد فلو انه رجع عن اقراره في نصف اقامة الحج بدأوا الرجم فتعتبر قال انا ما زنيت يترك - [00:50:35](#)
هو وربه وهكذا في الجلد هذا دليل على عدل الاسلام نكمل بعد الاذان ان شاء الله نعم اذا في الاقرار لا بد من ان يستمر المقرر على اقراره حتى نهاية الحج - [00:50:53](#)

ولو رجع في اثناء اقامة الحد وجب تركه على الصحيح من اقوال اهل العلم وهو قول الجمهور. كمالية والشافعية والحنابلة. نعم.
قال رحمة الله تعالى او شهادة اربعة رجال عدول. ويصفونه لقوله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة - 00:51:13
وقوله تعالى فاستشهدوا عليهم اربعة منكم. فيجوز لهم النظر اليهما حال الجماع لاقامة الشهادة عليهما. فان كان احدهما هذه المسألة
وهي كيف ثبت الزنا؟ قلنا يثبت الزنا اما بالبينة والبينة يعني الشهود - 00:51:37
اربعة شهود من الرجال. ولابد من الرجال والثاني الاعتراف والثالث الحبل او الحمل طيب اذا كان رجل يزني بامرأة فهل يجوز للرجال
ان ينظروا اليهما حتى يقيموا الشهادة؟ الجواب نعم هذا يسمى نظر الاختصار - 00:51:57
يجوز النظر اليهما لاقامة الحد عليه. او شهادة اربعة رجال عدول ولو عشرة نسوة شهدن لا ينظر الى شهادتهم والله قال والذين
يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهدا. قال فاستشهدوا عليهم اربعة منهم فلا بد من اربعة - 00:52:21
لو هذه مسألة مهمة ولو لم يكونوا اربعة فلا تقام عليه فلا يقام عليه الحج ولم يثبت حسب قراءتي للتاريخ على مر الزمان ان احدا
من الخلفاء اقام الحد على رجل او على امرأة بهذه الطريقة - 00:52:48
طيب اذا كانت اقامة الحد حد الزنا باي طريقة اما بالاعتراف واما بالحمل. فقط نعم قال رحمة الله تعالى فان كان احدهم غير عدل
حدوا للقذف لعدم كمال شهادتهم للاية. ويشرط كونها في - 00:53:16
واحد سواء جاءوا جملة واحدة او سبق بعضهم بعضا لان عمر رضي الله عنه لما شهد عنده ابو بكرة ونافع والشبل وشبل ابن مأوى
وشبل ابن معبد على المغيرة من شعبة زنا حدتهم حد القذف لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد - 00:53:35
ولو لم يشرط المجلس لم يجز ان يحدهم لجواز ان يكملوا برابع في مجلس اخر. ولانه لو جاء الرابع بعد حد الثالثة لم تقبل ولو لا
اشتراك المجلس وجب ان يقتل قاله في الكافي. هذه مسألة مهمة ايضا وهي ان لو شهد اربعة - 00:53:55
غير عدل او شهدوا ثلاثة فتقام عليهم حد القذف وسيأتي بيان حد القذف وقد شهد عند عمر ابو بكر وهو من الصحابة ونافع وشبل
من المعبد عن المغيرة ابن شعبة بالزنا. يعني ثلاثة - 00:54:15
الرابع تلقاء ولم يشهد وهو زياد. فلما لم يشهد عمر رضي الله عنه قذف الصحابة قذف ابو بكر وقد نافع وشبل تمانين جلدة نعم
احسن الله قال رحمة الله تعالى وان وان شهد اربعة بزناه بزنا فلانة بزناه - 00:54:36
فلانة بفلانة فشهد اربعة اخرون ان الشهود هم الزناة صدقوا وحد الاولون فقط صدقوا وحد الاولون فقط
دون المشهود عليه لقبح الاخرين في شهادتهم عليه. يعني هذه مسألة اخرى مرتبة على - 00:55:03
اذا كان الشاهد مقدوها في شهادته جاء اربعة وقالوا فلان زنا بفلانة ثم جاء اربعة اخرون قالوا نحن نشهد ان هؤلاء الاربعة هم اللي
زنوا بفلانة فشهادة الاولون مقدوحة بطعن الثنائيين فيهم. وشهادة الثنائيين معتبرة لانه لم يقبح في شهادتهم احد. نعم - 00:55:27
قال تعالى القذف والزنا لانهم شهدوا بزنا لم يثبت فهم قذفة وثبت عليهم الزنا بالشهادة الاخرين. نعم وان حملت من لا زوج لها ولا
سيد لم يلزمها شيء لان عمر رضي الله عنه اوتى بامرأة ليس لها زوج قد حمت فسألها عمر فقال - 00:55:55
اني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وانا نائمة فما استيقظت فما استيقظت حتى فرغ فدرى عنها الحد رواه سعيد.
وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم اذا كان في الحج لعل وعسى فهو معطل ولا - 00:56:15
ان الحد يجرأ بالشبهة وهي متحققة هنا. وعنه تحد اذا لم تدع شبهته وعنه تحدد لم تدع شبهة
فاختاروا الشيخ وتقي الدين وعليه يحمل قوله او كان - 00:56:35
حبل او كان الحبل او الاعتراف. اذا حملت امرأة وهي لا زوج لها ولا سيد او حملت امرأة لها زوج وزوجها غائب عنه ولا يمكن الجمع
بينه وبينها فحيثند هل يقام عليه الحد مطلقا؟ او لا يقام عليه الحد مطلقا؟ الصحيح من اقوال اهل العلم انه اذا وجد من - 00:56:55
عليها الزنا ودليله حملها وهي ليس عندها شبهة فان الحد يقام عليها اما اذا لم يوجد من يدعى عليها فلا تقام عليه الحد لان من شرط
الحدود وجود المدعي اذا وجد من يدعى عليها وادعى شبهة فان الحد يدرأ للشبهة - 00:57:22
الحدود تدرأ بالشبهات. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الحمد لله رب العالمين احمد

عنه سؤال في ماذنا تفضل يا شيخ نعم هذا السؤال وجيه من أخيكم يقول هل يعمل بالدي ان ايه - 00:57:53
كبينة على انها زانية؟ الجواب لا لكن يمكن ان يكون الذي ان ايه دليلا على جواز ان يلاعن الرجل زوجته فرق بين الامرین يعني لا يجوز ان نقیم الحد على المرأة وعلى الرجل لأن الدين ايه ماله والدين وهي حامل فلا يجوز ان نقیم الحد - 00:58:32
بوجود الذي ان ايه يعني يمكن ان يكون هناك شبهة ولكن يجوز للرجل ان يلاعن من زوجته مع وجود الديانة. نعم لهذا ما يفهم العربية هو الذي لا ينبغي لا يقال فلان لوطي - 00:58:56
هذا الذي لا ينبغي لأن اسم سيدنا لوط عليه السلام والنسبة اليه ليطير هذا لا يجوز ولكن يقال فلان عمل اللواط لأن اللواط كلمة لاط الرجل بمعنى حك شيئا بشيء - 00:59:22
هذا في اللغة العربية فيقال لمن اتي رجلا انه لائط ولا يقال له طير شفت الفرق يقال لائق ولا يقال لوطي فلان لائق وفلان آآ عمل اللواط وفلان عمل قوم لوط ولا يقال عنه لوطي - 00:59:41
فلا يناسب الى لوط عليه السلام نعم ليس لها هي مشتقة لغة عربية نعم نعم نعم لا هذه مسألة ثانية لو ان امرأة زنت ولا الزوج ما تبرأ من الولد - 01:00:03
يعني مثلا الرجل هنا والمرأة هناك حملت يناسب اليك ما لم تنفعه انت الولد للفراش فراشك ولا فراش غيرك لا سمح الله؟ انا هنا في الكويت بس الفراش بتاع مين - 01:00:36
ما لي شغل فيك انت هنا ولا الفراش في فراش مين؟ الرسول عليه الصلاة والسلام قال الولد للفراش. اذا الولد يناسب الى من عقد على مرأة الولد يناسب الى من عقد على المرأة - 01:00:54
لا اللي جاب اللي جاب الفراش مين اللي جاب الفراش؟ بس فالولد يناسب اليك ولا يجوز الا يناسب اليك الا في حالة واحدة انك ايش ها تلاعن يعني تذهب عند القاضي تقول هذا حمل ليس لي انا كنت مسافر - 01:01:09
طيب فتشهد اربع شهادات بالله انها زانية وان الولد ليس لك فحينئذ الولد يناسب اليها ايه طيب في الحالة هذي لو انت لاعنت وجاء الزاني اللي زنا بها وقال ذا للبني انا انا اللي زنيت - 01:01:33
لا يجوز ان يناسب الولد اليه شرعا ابدا انما يقال فلان ابن فلانة ولا يقال فلان ابن فلان لانه لا يناسب الولد بالزنا الى ابيه ابدا واياكم سبحانك الله وبحمدك - 01:01:51
الله يرضى عليك نسأل الله ان يحفظنا واياكم ويحفظ عوراتنا وعوراتكم مرات المسلمين - 01:02:08